إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس (عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧/ تموز / ١٩٦٨) ، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

بعد إنقلاب العام ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث (البائد) دستورا جديدا لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف) وأصدر الحزب في ٢١/٩/١٩٦٨ دستورا مؤقتًا لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكرارًا لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاعترافِ بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجب استحصال موافقة (وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع .

ومنح رئيس الجمهورية الحقّ في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء .

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدور دستور جديدٍ بتاريخ ١٩٧٠ مؤقت استمر تطبيقه قرابة (٣٣) ثلاث وثلاثين سنة. وقد احتوى على نصوص

عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير ؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب". وسنعرض هذا المحور على أفرع هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم (حزب البعث للحقوق السياسية ، وللديمقراطية التي كان يُريدها هو فقط إذ كان يرفض (الديمقراطية البرلمانية لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي - كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلًا منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني حق) كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة (بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد). وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠ وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أنَّ

النظام قد وضع قيدًا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكن

السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادَّعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

ومن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الإنتفاضة نذكر ما يأتي:

أ. الإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن والشبهة لتنفيذ الإعدام فورا في الموقع.
ب.التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.
ت.الإحتجاز التعسفي للناس.
ث.. أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعا بشرية.
ج. انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.
ح. قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.
خ. حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.
د. التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية. منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.
ذ. التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.
ر. الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.
ز. قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم ، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.
س. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.
ش. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتا .

الفرع الثاني إنتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحةً وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقرارًا ضمنيا في المادة (٤٨) منه بالقول: ((يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.
وبهذا يعد عدم النص صراحةً على هذا الحق من دستور (١٩٧٠) تراجعا واضحا عما ورد في دستور (١٩٦٨) المؤقت الذي نص صراحةً في المادة (٤٠) منه على أن ((الإنتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون...إلخ)).
وهذا التراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب - وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية - إلى حيز التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (١٩٧٠) المؤقت خاصةً وأن المادة (٤٧) منه عندما أشارت إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص.

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام (١٩٧٠) المعدل بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٣) فقد اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلًا من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جدا على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهج الانتخاب الذي ليس سواه من منهج صحيح لإقامة المؤسسات التشريعية التمثيلية ؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه الانتخاب التصويت والترشيح غائبة عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (١٩٨٠) قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠) ()). وقد نصت المادة (٢) منه على أنه ((يجري اختيار

الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (١٢) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا، أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح ، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق الانتخاب، والتصويت والترشيح لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل(الإيمان بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمنًا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي). وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأحادية الجانب، وبقي هذا القانون نافذًا إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي - أي بعد مرور (١٥/ خمسة عشر عامًا على تشريع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (السابق) - قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى القانون (السابق) بالمادة ٩٠ منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغير من الشروط التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطا غريبة زادها على شروط القانون السابق منها منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ ٦/آب/ ١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

وقد ظن النظام البعثي أنه قد أجرى أول عملية انتخابية في حزيران من العام ١٩٨٠ بعد أن غابت عن الحياة السياسية أكثر من (٢٢/اثنين وعشرين عامًا منذ قيام الجمهورية في العام .١٩٥٨ . والحقيقة أنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأن

النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكره وسياسته؛ فقد رشح في انتخابات العام (١٩٨٠) مثلًا (٨٤٠/ ثمانمائة وأربعون) مرشحًا تنافسوا على (٢٥٠ مئتين وخمسين مقعدًا على أن يكون هناك مقعد لكل (٥٠/ خمسين ألف) عراقي.

وعلى الرغم من أن عددا من المرشحين كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا ملزمين بأن يثبتوا أنهم غير معارضين لهذا الحزب، ويكونوا في الأقل من مؤيديه. وكان هذا قيدا لحرية الترشيح.

وقد أشار التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع إلى أن حرمان أعضاء الحزب الشيوعي من الترشيح لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسوبين للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة)). ومنع من الترشيح من سبق له أن كان عضوًا في المجالس النيابية في العهد الملكي، وكذلك الأحزاب والحركات، والشخصيات التي كانت تتقاطع سياسيا وفكريا مع سياسة البعث وفكره وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريم، وحظر لكل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني؛ فلم يحصل أي ترشيح من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه ، ومنظماته المهنية والشعبية. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب (٢٢٠ مئتين وعشرين) مقعدًا، أي ما يوازي (٨٨) من المقاعد الكلية، في حين مُثِّل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبة (١٢%), وعلى الرغم من استمرار المجلس الوطني في أعماله حتى إسقاط النظام في العام ٢٠٠٣ ظل تحريم كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرُها من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني. وقد بقي نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أن تثمر هذه المحاولات عن أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة والتصويت والترشيح والانتخاب، ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أية صلاحيات أو قدرة على المبادرة؛ فالسلطتان (التشريعية، والتنفيذية حكّرّ على مجلس قيادة الثورة دون غيره، وما باقي المؤسسات إلا أدوات لإعانته في إدارة الدولة.

ولو رجعنا إلى واقع الإنتخابات التي كانت تجري لانتخاب أعضاء المجلس الوطني طوال المدة الممتدة من العام (١٩٨٠) إلى العام (٢٠٠٣) وجدنا أن الحزب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائد؛ لعدم تحقق تعددية حقيقية للحياة الحزبية؛ ولهذا نؤشر الملاحظات الآتية:

إفتقار الإنتخابات إلى الحرية والنزاهة.

1. الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفةً جدًّا.
2. انعدام الأثر الرقابي الفاعل على الانتخابات.

الفرع الثالث: إنتهاك الحق في التعددية الحزبية

أقر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت بهذا الحق، وفصَّل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية، والنقابات والجمعيات عندما نصت المادة (٢٦/ السادسة والعشرون) منه على أن ((يكفل الدستور حرية... تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون... إلخ)). وبهذه المادة يعد دستور (١٩٧٠) المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحةً على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام (١٩٥٨) بينما اكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأحيانًا النقابات، ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيم شؤون الأحزاب السياسية أيضًا.
وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة حكمه في ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى (١٩٦٨ – ١٩٧٨)

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات والمنظمات المهنية والنقابات (العمال المعلمين والموظفين)، وألفتِ العديد من المنظمات الجماهيرية مثل الإتحاد العام لنساء العراق، إتحاد طلبة العراق الإتحاد العام لشباب العراق لكن في إطار الصيغة المركزية التي اتبعها النظام بإشراف الحزب الحاكم ,

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل (الشيوعيين والناصريين والبعثيين اليساريين. وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني ١٩٧١ الذي أكد سماح النظام لضمان ((كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تشرعها الدولة)).

المرحلة الثانية: (١٩٧٩ - ١٩٨٨)

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من الجبهة الوطنية القومية التقدمية)، وإغلاق صحيفته المركزية طريق الشعب في آذار ١٩٧٩؛ وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما و انفرد بالسلطة السياسية .

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأصبح الفرد خاضعًا تماما لمشيئة الدولة التي هي مشيئة القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد).

المرحلة الثالثة: بعد العام (١٩٨٩)

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية الصورية وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي:

1. انتهاك حرية الفكر و الرأي و الصحافة .
2. تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.
3. منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.
4. تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.
5. إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم